



## The Speech Act in the Books of “Al-Fara’idh wal-Hudud” from *Sahih Al-Bukhari*: A Pragmatic and Linguistic Study

Dr. Nujud Esmail Rafei Al-Anazi\*

[nujud120@ut.edu.sa](mailto:nujud120@ut.edu.sa)

### Abstract

The research aims to reveal the Prophetic communication approach, the influential forces that the Prophet relied on, and the use of the speech acts he selected, which successfully achieved their fulfillment purposes. Its material was drawn from *Sahih Al-Bukhari*, the two books of “Al-Fara’idh wal-Hudud” (Obligations and Punishments), and it was divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section dealt with ‘direct speech acts’ in the two books and the second section discussed ‘indirect speech acts’ in the two books. The research relied on Roman Jakobson’s theory of linguistic communication, the pragmatic approach in general, and Searle’s speech acts in particular. The research concluded that there is a diversity of speech acts between direct and indirect in the Prophet’s speech, especially in the two books of “Al-Fara’idh wal-Hudud”, and this indicates his eloquence and his knowledge of the conditions of his addressees, and the positions of speech and its various contexts. We find him being gentle in the context of encouragement and reform, being firm in the position of rebuke and deterrence, and mediating in other matters, addressing each in a way that suits him which would achieve the goal of the speech.

**Keywords:** Speech Act, Sahih Al-Bukhari, The Book of Al-Fara’idh, The Book of Al-Hudud, Pragmatics.

\* Assistant Professor of Grammar and Morphology, Department of Arabic Language, Faculty of Education and Arts, University of Tabuk, Saudi Arabia.

**Cite this article as:** Al-Anazi, Nujud Esmail Rafei. (2024). The Speech Act in the Books of “Al-Fara’idh wal-Hudud” from *Sahih Al-Bukhari*: A Pragmatic and Linguistic Study, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, 6(1): 177-204.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## الفعل الكلامي في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري: دراسة لغوية تداولية

د. نجود إسماعيل رافع العنزي\*

[nujud120@ut.edu.sa](mailto:nujud120@ut.edu.sa)

الملخص:

يهدف البحث إلى كشف منهج التواصل النبوي، والقوى التأثيرية التي اعتمد عليها النبي. واستخدام ما كان ينتقيه من الأفعال الكلامية، التي تحقق أغراضها الإنجازية بنجاح. واستقى مادته من صحيح البخاري (كتابي الفرائض والحدود). وتم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين ونتائج، تناول المبحث الأول: الأفعال الكلامية المباشرة في كتابي الفرائض والحدود: وتناول المبحث الثاني: الأفعال الكلامية غير المباشرة في الكتابين، واعتمد على نظرية التواصل اللغوي لرومان جاكسون، والمنهج التداولي عامة والأفعال الكلامية لسيرل خاصة، وتوصل البحث إلى تنوع الأفعال الكلامية بين مباشرة وغير مباشرة في الخطاب النبوي، ولا سيما في كتابي الفرائض والحدود، وهذا يدل على بلاغته ﷺ، ومعرفته بأحوال المخاطبين، ومقامات الكلام، وسياقاته المختلفة؛ فنجدته يتلطف في سياق الترغيب والإصلاح، ويكون حازماً في مقام الزجر والردع، ويتوسط في غيرهما، فيخاطب كلاً بما يناسبه؛ بما من شأنه تحقيق الهدف من الخطاب. يعد كتابا الفرائض والحدود مظنة الأفعال الكلامية المباشرة الإعلانية/ التصريحية؛ لأن هذين الكتابين يتناولان أهم المسائل التي تهم الفرد والمجتمع، فالأول متصل بتقسيم الموارث، واستحقاق الحقوق، والثاني مهتم بالعلاقة بين الفرد وربه من ناحية، وبينه وبين غيره من أفراد المجتمع من ناحية ثانية.

الكلمات المفتاحية: الفعل الكلامي، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، كتاب الحدود، التداولية.

\* أستاذ النحو والصرف المساعد، قسم اللغة العربية، كلية التربية والآداب، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: العنزي، نجود إسماعيل رافع. (2024). الفعل الكلامي في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري: دراسة لغوية تداولية، الآداب للدراستات اللغوية والأدبية، 6(1): 177-204.

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

## المقدمة:

اتخذ كلام النبي ﷺ صوراً شتى من فنون القول والفعل؛ ليناسب كلَّ مقام مقالهُ الخاص به، فتارة نجدّه يوجه كلامه مباشرة إلى المخاطب، وتارة عبر الحديث بضمير الغائب، وتارة أخرى عن طريق إخبارهم بأخبار أخرى، وهكذا. وإذا كان هذا التنوع في تأدية الكلام ناتجا عن اختلاف المقامات التي قيل فيها الخطاب النبوي، فإنه قد يتنوع أيضا بتنوع موضوعات الخطاب، فمسائل الحدود - مثلا- تختلف عن مسائل العبادات، وهما معا يختلفان عن مسائل المعاملات، وهكذا، ومن ثم فكل منها يحتاج إلى طريقة معينة في تأدية أفعال الكلام من قبل النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.

ونظرا لهذا فقد أثرت الباحثة دراسة الخطاب النبوي دراسة تداولية، مركزة على الكشف عن أفعال الكلام فيه، وقد اقتصرَت الدراسة على كتابي: الفرائض والحدود، من صحيح البخاري، وافترضت وجود الأفعال الكلامية فيهما، حسب ما تقتضيه طبيعتهما التصنيفية، وكثرة بعض الأغراض في أحد الكتابين بشكل أكبر من الآخر؛ لأن الأول يستلزم الإخبار، والإقرار، والفرض في الخطاب، والثاني يستلزم التوجيه، سواء أكان بشكل مباشر، أم غير مباشر.

إن الخطاب النبوي قد نال قدرا لا بأس به من الدراسات اللسانية الحديثة، وخاصة التداولية، ولكنها مختلفة عن هذه الدراسة من حيث موضوعها، حيث إن هذه الدراسة تتناول كتابي الفرائض والحدود، دون غيرهما من الكتب والأبواب التي تضمنها صحيح البخاري، وهو ما لم تسبق إليه أي دراسة سابقة -على حد علم الباحثة-، ومن تلك الدراسات:

1. تداولية أفعال الكلام في الحديث النبوي الشريف، للأستاذة نعيمة طهراوي، مجلة الصوتيات، جامعة البليدة، العدد 18. وهو بحث عام في الحديث النبوي، وليس خاصا بكتابي الفرائض والحدود.

2. أفعال الكلام في أحاديث كتاب الصلح في صحيح البخاري: مقارنة تداولية. للدكتورة تنوير هنيدي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 29، 2022م. وهو بحث خاص بكتاب الصلح دون غيره.


3. الأفعال الكلامية في كتاب الحج من صحيح البخاري: دراسة تداولية، بوخاري نرلمن، بن الشيخ مريم، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2022م. وهي مختصة بدراسة الأفعال الكلامية في كتاب الحج.

وتختلف تلك الدراسات عن الدراسة الحالية في الموضوع، حيث إن تلك الدراسات لم تتناول كتابي الفرائض والحدود، الذي هو موضوع هذه الدراسة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحقيق أهدافها المتمثلة في إسهامها في استثمار مفاهيم الأفعال الكلامية في الخطاب النبوي الشريف، من خلال الكشف عن مدى فعالية الأفعال الكلامية في إيضاح المعاني، وتأثيرها في تحليل النصوص، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة ترمي إلى ربط التراث العربي العريق بالفكر اللغوي الحديث، من خلال تقصي أفعال الكلام في نصوص صحيح البخاري، والكشف عن الأغراض الإنجازية للأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة؛ كون الخطاب النبوي يعتبر خطابا خصبا يضم مواقف تواصلية حية، تدل على الإخباريات، والتعبيريات، والتوجهيات، والإعلانيات، والالتزام بفعل أمرٍ ما.


وقد سعت الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى تجلي الفعل الكلامي في كتابي الفرائض، والحدود من صحيح البخاري؟
2. ما هي الأغراض الإنجازية للأفعال الكلامية المباشرة، وغير المباشرة في كتابي الفرائض، والحدود من صحيح البخاري؟
3. ما هي وظيفة الفعل الكلامي -في كتابي الفرائض والحدود من صحيح البخاري- في استجلاء المعاني والكشف عنها؟
4. ما أكثر الأغراض الإنجازية حضورا في الخطاب النبوي من خلال كتابي الفرائض، والحدود؟ وقد استخدمت الدراسة المنهج التداولي، وهو المنهج الذي يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة؛ من أجل الوصول إلى نتائج جلية، لأبرز الأفعال الكلامية في كتابي الفرائض والحدود. وقد جاء الإطار النظري بالشكل الآتي:



شكل (١) الإطار النظري للدراسة

أما الإطار المفاهيمي فقد عرض لمحة عن العناصر الرئيسة لتحليل فعل الكلام الإنجازي، وعلاقته بالرسالة الصادرة من المرسل وصولاً للمتلقي. وربط جميع إجراءات الدراسة؛ لتحقيق أهدافها. وإبراز وظيفة الفعل الكلامي الإنجازي في الخطاب النبوي في استجلاء المعاني والكشف عنها. وقد جاء مفصلاً بالشكل الآتي:



شكل (2) الإطار المفاهيمي للدراسة

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة وتمهيد ومبحثين، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وسوف أعرضها بشكل تفصيلي كما يأتي:

**المقدمة:** وتحتوي على أهمية الدراسة، وحدودها، وأهداف الدراسة، وتساؤلاتها، ومنهج الدراسة، وتصميم هيكلية الإطارين "النظري، المفاهيمي" للدراسة، والدراسات السابقة.

**التمهيد:** وفيه تم الحديث عن نظرية فعل الكلام ودور أوستن فيها، ودور سيرل في تطويرها، وتصنيفاتها، ثم الحديث عن صحيح البخاري، ولا سيما كتابي الفرائض والحدود.

المبحث الأول: الأفعال الكلامية المباشرة في كتابي الفرائض والحدود: ويتضمن خمسة

مطالب:

المطلب الأول: الإخباريات.

المطلب الثاني: التوجيهيات.

المطلب الثالث: التعبيريات.

المطلب الرابع: الالتزاميات.

المطلب الخامس: الإعلانيات.

المبحث الثاني: الأفعال الكلامية غير المباشرة في كتابي الفرائض والحدود: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: النفي.

المطلب الثاني: الاستفهام.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

وفي الأخير: ثبت بقائمة المصادر والمراجع.

وقد أجريت الدراسة على ضوء نظريتين، هما نظرية التواصل اللغوي للعالم رومان جاكبسون 1988- التي أظهرت جوهر التواصل اللغوي من خلال عناصره. وهي: المرسل- المتلقي- الرسالة- والمرجع، والقناة.- (مانفرد، 2003، ص 38)؛ لربط نص الرسالة وتأثير المرسل في المتلقي على ما نصت عليه نظرية أفعال الكلام لـ(سيرل) بخطوات وتصورات، وذلك باستقراء مواضع أفعال الكلام الواردة في كل منهما، وتوضيح ما جاءت به من سياقات ومقامات، وما تضمنته من أغراض إنجازية، غيرت في متلقيها بعض السلوكيات، والمعتقدات، وأثرت فيه سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر.

التمهيد:

شهدت الدراسات اللغوية اهتماما بالغا بالتداولية منذ القرن العشرين، وبانت لها توجهات معرفية تسعى إلى دراسة الفعل الإنساني القصدي، وقد بحث فيها علماء العرب القدامى، وإن لم يسموها بهذا الاسم، فألفوا فيها على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم الفكرية، فاعتنوا بكل ما يرتبط بالتواصل اللغوي بين المتكلم والمخاطب، وتناولوا الكثير من قضايا المقام الخطابي، ومواءمته للحال والمقام. (العمرى، 2010، ص 287). ولم يغفلوا عن الاهتمام بالعلاقة القائمة بين المتكلم والمستمع، فالمتكلم له قصد يصبو إليه من الكلام، والمستمع له فائدة يجنمها من الخطاب، وقد عني النحاة

بالبعد التداولي للظواهر اللغوية ولاسيما النحوية، فللمتكلم قيمة ودور فعال، كما هو للسامع في الخطاب اللغوي. (بوجادي، 2009، ص 216).

ولقد أتاحت تداولية فعل الكلام لتحليل الخطاب نهجا لسانيا حديثا، بحيث حولت الكلام الأدبي، وغير الأدبي إلى فعل لغوي يدل عليه قصد المتحدث، حتى برهنت على أن إدراك المعنى الحقيقي للمنطوق اللغوي متحقق في سياق الاتصالات الفعلية. (العبد، 2011، ص 307-319).

وللخطاب النبوي دور رئيس في توجيه اللغة لتكون لغة فكر، وإرشاد، وواقع، ومستقبل، كما أنها أداة تعبيرية للفعل القولي الإنجازي الذي يفترض القيام به؛ لإنجاز غرض معين، فوظيفته الأساسية هي تحقيق التأثير في المخاطب، وجعله يلتزم سلوكا معيناً تجاه المتكلم.

ومن الدارسين المحدثين من أطلق مصطلح "الخطاب النبوي" استناداً إلى أن الخطاب يكمن في نص رسالة ذات أهداف ودلائل، وهو كل كلام ملفوظ مكتوب، يمثل وجهة نظر من الجهة المتحدثة، ويفترض فيه التأثير في السامع أو القارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة التي صيغ فيها الخطاب بدلالة الزمان والمكان (مياجنة، 2009، ص 10).

فكثيراً ما نستخدم مصطلح "نص" مرادفاً لـ"ملفوظ"، لأنه يعني كل متوالية لغوية مستقلة، مسموعة كانت أم مقروءة، وأنتجت من متلفظ واحد أو أكثر، وتحمل سياقاً يوصل معنى؛ فحين يُستخدم لفظ "الخطاب" يحدث ربط بين الملفوظ بمقام مميز، وحين يُستخدم لفظ: "نص" يتم التشديد على ما يضيف عليه كيانه في سلسلة من الجمل، فالخطاب هو ارتباط النص بالسياق. (مانغونو، 2008، ص 127، 128).

وعند قولنا "خطاب نبوي" فإن ما يتبادر إلى الذهن، هو تلك الدفتان اللتان جمعتا صحيح قوله ﷺ بالسند المتصل والمتن الذي توفر في رجاله العدالة والضبط، وأشهر الكتب التي جمعت صحيح الحديث: صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

وقد حظي صحيح البخاري بمكانة خاصة بين المسلمين، حيث نعدّه أحد أشهر وأهم كتب الحديث الشريف، المعروفة باسم (الكتب الستة) التي تضم الأحاديث والتعاليم النبوية التي نُقلت عن النبي ﷺ، وتم تصنيفها من قبل علماء الحديث الموثوقين.



قال القسطلاني (923هـ) عن صحيح البخاري: "لله دُرّه من تأليف، زُفِع علم علمه بمعارف معرفته، وتسلسل حديثه بهذا الجامع، فأكرم بسنده العالي ورفعته"، ووصفه الحافظ الذهبي (673هـ) بأنه أجلُّ كتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله.

أما كتابا الحدود والفرائض في صحيح البخاري فهما يعكسان الأهمية الكبرى لتوجيه المسلمين في شريعتهم، وقد شملا قوانين الشريعة والفقه الإسلامي، التي تغطي جوانب متنوعة مثل: الجرائم، والعقوبات الشرعية، والواجبات الدينية. فهما يهدفان بالدرجة الأولى إلى توجيه المسلمين لامتثال الأوامر- من الفرائض الأساسية في الإسلام- واجتناب النواهي والمحظورات. وقد تضمن هذان الكتابان أفعالا كلامية مباشرة، وغير مباشرة، حسب ما يقتضيه المقام، ويقصده المصطفى صلى الله عليه وسلم لتوجيه السامعين للقيام بها.

وقد استطاع المصطفى -صلوات الله وسلامه عليه- أن ينشئ حدثا تواصليا لا ينقطع مع أمته منذ زمن بعيد. ويحرص على التفاعل والتأثير في متلقيه إلى عصرنا الحاضر. والأفعال الكلامية من أهم المرتكزات التي يقوم عليها التوظيف التداولي للنصوص النبوية الشريفة -موضوع الدراسة-؛ أي: قصد دراسة النصوص من بُعد تداولي، يقوم على أساس نظرية الحدث الكلامي، أو النظرية الإنجازية، التي غيرت النظرة المعتادة التقليدية للكلام، التي تعتمد في أساسها على الاستعمال الوصفي للكلام، وهي بمنظورها الجديد قائمة على أن اللغة قوة فاعلة مؤثرة من لدن المتكلمين، توجز الحدث في ردود أفعال المتلقين، وذلك بوضع اللغة موضع الفعل، فكل قول يمثل فعلا، حتى أصبح قول المتكلم فعلا منجزا في الواقع.

فالتعريفات المتعددة للفعل الكلامي تعود إلى اختلاف الأصول الإبستمولوجية التي أطلقها اللغويون. (بوقرة، 2003، ص 189) ومع هذا فالمتفق عليه هو أن تتحدث بلغة تحقق أفعالا لغوية، فالفعل الكلامي عند (فان دايك، 2008، ص 7) هو نتاج لتحليل صيغ الكلام، وإنشاء الصيغ التي تتضمن أحداثا وأفعالا تستجيب لألفاظ الملقى التي يوجهها للمتكلم، وهو حدث دلالي تركيبى ينتج بأحداث صوتية، ونحوية، وصرفية تحدد فعل الكلام وتوضحه.

كما اعتبره العزاوي (2006، ص 221-123) من الأقوال الوصفية التي لها طبيعة خاصة تحقق أغراضا إنجازية، حيث يمتزج بها القول بالفعل، كالطلب، والأمر، والوعد، وغيرها. ويقابلها أغراض تأثيرية بردود فعل المتلقي كالرفض أو القبول. (صحراوي، 2008، ص 11).



فنظرية أفعال الكلام هي: "النظر إلى اللغة على أنها أداء أعمال مختلفة في آن واحد وما القول إلا واحد منها" (علي، 2004، ص 34). فنجد أن كل لفظ يرتبط بحدث ينجز به؛ لذا فاللغة ليست وسيلة للتواصل كما تصورها علماء المدرسة الوظيفية، ولا رموزا للتعبير عن الفكر كما تصورها علماء التوليدية، بل هي وسيلة لصنع الحدث والتأثير فيه (صحراوي، 2008، ص 11). وقد رأى اللغويون أن أفضل تجليات الأفعال الكلامية في المجال اللغوي يتمثل في الإنشاء والخبر. فقد أشار أحمد المتوكل (1989، ص 15) إلى أن تطبيق هذه النظرية على بعض اللغويات الأجنبية، نتج عنه نجاح في وصفها، وفي رسم خصائصها التداولية، وكان لها الأثر في الإنجاز اللغوي الذي يريده المتكلم، كما تعد نظرية الفعل الكلامي من أهم النظريات التي أوجدت العلاقة الرابطة بين اللغة والاتصال.

وتعود أصول هذه النظرية إلى أحد فلاسفة جامعة هارفرد البريطانية (نزال، 2023، ص 64)، إذ وضع هانسن الأفعال الكلامية في الدرجة الثالثة ضمن درجات التداولية، وتعتبر نظرية ذات خلفيات فلسفية، مرّت بمسار طويل، فقد ظهرت إرهاباتها في جهود الفيلسوف اللغوي فتجنشتاين في جامعة أكسفورد. ثم تبّنت مرحلة التأسيس الفيلسوف اللغوي البريطاني أوستن - في كتابه "كيف ننجز الأفعال بالكلمات"-(علي، 2004، ص 34). باعتبار أن اللغة ليست مجرد أداة للإخبار والوصف، بل تعتبر وسيطا لبناء الواقع والتأثير فيه.

وهذه المرحلة نقطة انطلاق نحو تحديد مفاهيم نظرية أفعال الكلام، ولا سيما الفعل الإنجازي، الذي صار محورا في هذه النظرية، ومنها كان الانطلاق إلى مرحلة النضج والضبط المنهجي على يد جون سيرل في كتابه "أفعال الكلام"، حيث بدأ بتنظيم مصطلحات الأفعال الكلامية والأسس والقواعد المنهجية المتصلة بالجانب اللغوي (الباهي، 2000، ص 123).

فإذا كان لـ "أوستن" الفضل في إرساء هذه النظرية، فإن لـ "سيرل" الفضل في تطوير مفاهيمها، لاسيما الفعل الإنجازي لأن له قوة تأثيرية في التواصل. وقد نص سيرل على أن الوحدة الصغرى للاتصال اللغوي هي "الفعل الإنجازي"، وأن لكل قوة إنجازية دليلا، يُسمى "دليل القوة الإنجازية"، وهو بدوره يبين لنا نوع الفعل الإنجازي الذي يؤديه المتكلم أثناء نطقه للكلام، وتتمثل- في اللغة الإنجليزية- في النبر، والتنغيم، وعلامات الترقيم. (نحلة، 2002، ص 108، 117). والفعل الكلامي عنده ذو صلة بالعرق اللغوي والاجتماعي (الجيلاني، 1986، ص 29).

وكان أوستن قد فرق بين الفعل الكلامي اللفظي، والفعل الكلامي الإنجازي. كما فرق بين الفعل الإنجازي الصريح والأولي. ثم خطأ بعده سيرل خطوة واسعة تتمثل بما سمّاه الأفعال الكلامية الإنجازية المباشرة وغير المباشرة. ووضع لها حدودها الواضحة للتمييز بين المباشرة وغير المباشرة، بكون المباشرة لا تؤول بعكس غير المباشرة، كما أن المباشرة لا تحمل إلا معنى واحدا مباشرا تؤدي إليه، بعكس غير المباشر الذي قد يحتمل المعنى المباشر أو غيره. (نحلة، 2002، ص 108، 117). وهي كالآتي:

### 1. الأفعال الكلامية المباشرة

هي الأفعال التي يتلفظ بها المرسل أثناء الكلام، ويقصد بها حرفيا ما يقول. وفي هذه الحالة فإنه يقصد أن ينتج أثر الإنجاز على المتلقي. أي أن الأفعال المباشرة هي التي يكون فيها تطابق بين معنى الفعل الكلامي وما يقصده المتكلم، ويفهمه المتلقي. (خراف، 2013، ص 346). ويعني ذلك أن دلالتها حرفية صريحة، متضمنة للمعنى المباشر، بحيث يدركها المتلقي من غير تأويل، أو افتراض سابق.

### 2. الأفعال الكلامية غير المباشرة

وهي الأفعال ذات المعاني الضمنية التي لا تدل على صيغة الجملة حرفيا، بل ترتبط بالسياق في تحديدها والتوجيه إليها. وهي تشتمل على معان عرفية وحوارية، بمعنى أن الأفعال غير المباشرة، لا يطابق فيها قصد المتكلم معنى الفعل الكلامي الذي يفهمه المتلقي، بل هو معنى تلميح أكثر منه تصريحيا. (بيرم، 2014، ص 116). وقد اعتبرها العرب القدامى فرعا للأفعال المباشرة. بينما وصفها الجليلي (1986م) بأنها أفعال يقوم بها المستمع جراء سماعه لعبارات لها معنى مؤثر فيه، برغم أن هذه العبارات لا تحمل أمرا مباشرا للقيام به أو الكف عنه، وهي ما تعرف بالكنايات.

ويكمن الفرق بين القسمين السابقين في أن القوة الإنجازية للأفعال المباشرة ملازمة لها في جميع المقامات. أما القوة الإنجازية في الأفعال غير المباشرة فتوكل إلى المقام ولا تبرز قوتها الإنجازية إلا فيه. كما أن القوة الإنجازية المباشرة لها نصيب من اسمها في مباشرة أخذها من دلالة اللفظ نفسه. وعلى العكس حين تصل القوة الإنجازية غير المباشرة من خلال العمليات الذهنية الاستدلالية. (نحلة، 2002، ص 108، 117).

ووفقا لما ذكر في مواضع الأفعال الكلامية في كتاب صحيح البخاري، فإن حبيبنا المصطفى ﷺ كان خير موجّه ومرشد لكل من تلقى منه وسمع، فقد كان حديثه نصا مقدسا يحمل وظيفة

تشريعية، ويهدف إلى تمكين مقتضى القول في نفس السامع، وهو موجّه إلى الحاضر في الأصل، وإلى الغائب بالتبعية. كما يحمل حكمة تأثير القوة الإنجازية في نفوسهم؛ لتضمنها أفعال: النصح، والأمر، والنهي، والرجاء، والإرشاد، والطلب - بما يتلاءم مع دعوته ﷺ -.

### المبحث الأول: الأفعال الكلامية المباشرة

#### المطلب الأول: الإخباريات

الأفعال الإخبارية (التقريرات، الأفعال التمثيلية، أفعال الإثبات): ويصف بها المتكلم تقرير حقيقة لقضية ما، وينقل بها ظاهرة واقعة معينة، وتخضع لقياس صدق التعبير فيها أو كذبه. ولنجاحها يلزمه حيافة الحجّة لترجيح صدق محتوى الواقعة التي يقررها. وتشمل التحديد، والتأكيد، والتقرير.

وقد عرّفها سيرل (2006) بتقديم الخبر بوصفه تمثيلاً لحالة موجودة في العالم. كما أنه يعدّها عنصراً أساسياً من عناصر الأفعال الكلامية، وتعني التعهد للمخاطب بحقيقة الخبر، وهذا أهم ما يسمو به الرسول عليه الصلاة والسلام من صدق الحديث، وعصمته من الخطأ والنسيان، وأن كل ما أخبر به من نبوءات غيبية هو من الوحي المتحقق.

وقد وردت الأفعال الإخبارية في باب الفرائض والحدود؛ لتوافق أهداف صاحب الرسالة النبوية عليه الصلاة والسلام، من تقرير، وتعليم حقائق تشريعية، وحدود مفروضة، وتقويم للسلوك، ونشر للقيم التي تحتاجها الأمة الإسلامية قولاً وعملاً؛ لتكون عزيزة بدينها، ومما ورد من ذلك في كتاب الفرائض:

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَدَّاءَ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ " (البخاري، 1422هـ).

ينطوي هذا الخطاب النبوي على أفعال كلامية مباشرة تندرج تحت الإخباريات/ التقريريات، وتمثل في الملفوظات الآتية: "المدينة حرمٌ، ما بينَ عائرٍ إلى كذا"، و"ذمةُ المسلمِينَ واحدةٌ"، فهي جمل إخبارية تقريرية تفيد تقرير حقيقة معينة، وهي: حرمة المدينة النبوية، وواحدة ذمة المسلمين، وتمثل قوتها الإنجازية في قدرة المتكلم/ النبي ﷺ على إقناع المخاطبين بصحة المقولة، والإيمان بها، ومن ثم تطبيق ما يستلزمه الإيمان بها، من عدم تدنيس حرمة المدينة، وعدم خفر ذمة أي مسلم. ولتأكيدهما، وحمل المخاطبين على الإيمان بها والعمل بمقتضى ذلك الإيمان، ذكر النبي عليه الصلاة والسلام جزءا من يخالف ذلك، وهو: أن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه صرْفٌ ولا عدلٌ. والفعل أحدث معناه: ابتداء البدع وارتكاب الكبائر. ويجاريه في القوة الإنجازية الفعل "أوى": باحتواء المبتدع واستضافته. ومعنى الفعل "أخفر": نقض العهد والأمان. ومعنى لا يقبل منه صرف ولا عدل: عدم قبول القرض ولا السنة من أعمال من يخفر.

ومما ورد في كتاب الحدود ما يلي:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسُمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا» (البخاري، 1422هـ).

يتضمن هذا الحديث فعلا مباشرا إخباريا، إذ سيق فيه إخبار عن حادثة ارتداد نفر من عكل بعد أن أسلموا: "فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستأفوا الإبل"، وهذا الإخبار كان في سياق الحديث عن الحدود، ولا سيما حد الردة، وهذه المسألة هي محور الخطاب النبوي هنا، ولتأكيد صحة هذا الفعل الكلامي ومطابقته للواقع، تم تدعيمه وتأيينه بأحداث أخرى حصلت لهم نتيجة لهذه الحادثة، وكانت بمثابة الجزاء لهم، وتمثل في الملفوظات الآتية: "فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"، فالفعل الإنجازي: (فارتدوا...) يطابق الواقع، من حيث كان وصفا لأولئك المرتدين على الحقيقة، وتمثل القوة الإنجازية فيه في الإخبار عنهم وعن الحد الذي طبّق عليهم، من قطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وعدم حسمهم؛ جزاء ردتهم.

يُلاحظ مما سبق أن الأفعال الإخبارية جميعها كانت أفعالاً مباشرة في الخطاب الإخباري. ولعل هذا راجع إلى القصد من رسالته النبوية، وإرشاد الناس لما ينفعهم في أمور دينهم وديناهم؛ لتحقيق الهدف الأسوى وهو رضا الله عز وجل. وقد وصف ابن المنير (د.ت) كتاب الفرائض بأن الغالب على هذا الكتاب هو التعبد، وحسم وجهات النظر فيه وعدم الخوض بالظن فيه، بخلاف غيره من الأبواب.

كما ارتبطت القوة بقصد المتحدث؛ كي تزيد من فاعلية إنتاج الملفوظات التي تحقق وظيفتي التأثير والإقناع في الموقف الخطابي. لهذا اعتمد النبي ﷺ التقريرات، والإثباتات؛ بغية إبلاغهم التشريعات الإلهية في الميراث، والحدود. أما اتجاه المطابقة فقد كان من الملفوظ من العبارات إلى العالم.

### المطلب الثاني: التوجيهات

الأفعال التوجيهية (أفعال الأمر والطلب): وذلك بتوجيه المستمع للتصرف بسلوك وفعل متلائم مع الخبر الموجه إليه. ولا تحتمل الصدق أو الكذب، وتحتمل المستمع على أداء عمل معين، ويمكن أن تُنفذ أو تترك بدون تنفيذ، وتشمل: النداء، والأمر، والنهي، والعرض، والتحضيز، والاستعطاف، والنصح. (كريم، 2011، ص 97). قال سيويو (د.ت، ص 289): "لأنك إذا نهيت أو أمرت فأنت تزجيه إلى أمر، وإذا أخبرت أو استفهمت، فأنت لست تريد منه ذلك، وإنما تعلم خيراً، وتسترشد مخيراً".

ويُقصد بها أفعال الكلام الدالة على توجيه. فقد وظّف الرسول ﷺ الاستراتيجية التوجيهية؛ لتحقيق قوة إنجازية للفعل الكلامي. ويبرز ذلك من خلال أفعال الأمر، والطلب، والدعاء، والنهي، والنصح، والاستفهام، والنداء. فهو عليه الصلاة والسلام يعلم ما يقول وبأي مقام يصرح بذلك. يخاطب الناس موجهاً، وهو أول من ياتمر بما يأمر؛ لذلك كان لخطابه صدى كبير لدى المسلمين، وكان خير من يُقتدى به.

ومن الأفعال التوجيهية المباشرة في كتاب الفرائض:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَحْوَاتُ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ " (البخاري، 1422 هـ، 8/152).

يأتي الفعل الكلامي في هذا الخطاب النبوي على صيغة فعل الأمر (دعا)، أي أنه أمر بإحضار ماء ليتوضأ به، وقد جاء هذا الفعل مباشرة، ولكن لم يأت في سياق تعليم الفرائض، وإنما أتى لتحقيق غاية أخرى، هي الاستشفاء، فقد ورد بعد جملة تدل على أن الغرض منه هو مداوة جابر رضي الله عنه، وهي: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ)، وقد تمثلت القوة الإنجازية للفعل (دعا) في إذعان المخاطبين للأمر، وحملهم على تنفيذه باقتناع ودون تردد، وتوجيه سلوكهم نحو إرادة المتكلم (النبي عليه الصلاة والسلام)، إذ أحضروا ماء الوضوء، يؤكد ذلك قول جابر: (فتوضأ)، وكان امتثالهم لذلك إيماناً منهم بضرورة تنفيذ أوامره؛ كونه نبياً لا يجوز بأي حال مخالفة أوامره.

أما ما ورد في كتاب الحدود من أفعال مباشرة فمثل:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: "جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِاللِّعَالِ" (البيخاري، 1422هـ: 8/158).

فقد جاء الفعل الكلامي المباشر هنا في سياق الأمر (فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ)، وهو فعل صريح في الأمر، والمخاطب/ المخاطبون يفهمون المراد منه من خلال السياقين اللغوي (صيغة فعل الأمر) والمقامي (أن المأمور بضربه كان ثملاً من شرب الخمر)، وتتمثل قوته الإنجازية في حمل المتلقين/ المخاطبين على ترجمة هذا القول إلى أفعال، وتحويل صيغة الأمر (فأمر...) إلى فعل حقيقي (فضربه)، أي أنه استطاع بالقول إقناع المخاطبين والتأثير فيهم، وتوجيه سلوكهم نحو تحقيق ما أمروا به، وهو تنفيذ حدٍّ من حدود الله، والمتمثل في ضرب شارب الخمر.

إن المتأمل في أفعال الكلام الواردة في التوجيهات أو الأوامر يجد أنها أفعال صريحة لا تحتمل التأويل؛ كونها تتناول قضيتين من أهم القضايا التي جاء بها الإسلام، وهما: الفرائض والحدود، ولذا كان من الأنسب أن تكون تعبيراتها مباشرة وصريحة، ولا تحتمل التأويل؛ لتؤدي الغاية منها وهي التبين والتوضيح، وإزالة الغموض والإبهام.

#### المطلب الثالث: التعبيرات

الأفعال التعبيرية (الأفعال البوحية الإفصاحية): وهي تعبير المتكلم وإفصاحه عن شعور ما في نفسه تعبيراً صادقاً في مواقف معينة. مثل: التهنية، والمواساة، والترحيب، والشكر، والاعتذار. وشرط الصدق في التعبيرات وفق النمط التعبيري مطلوب، فالاعتذار -مثلاً- يكون صادقاً إذا أسف

المتكلم على فعله، والتهاني تصدق عند شعور المتكلم بالفرح بما يهنئ المستمع عليه (سيرل، 2006، ص 216).

وهي أفعال بوحية تتمثل في الإفصاح عما تحمله النفس من مشاعر. فهي وإن كانت تعبر بالدرجة الأولى عما يشعر به المتحدث فإن أثرها يتعدى إلى المخاطب، وقد ظهر هذا التصنيف بقله في كتابي الفرائض والحدود، وجميعها كانت أفعالاً مباشرة لا تحتل التأويل؛ مراعاة لشعور المخاطبين.

فمما ورد في باب الفرائض:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ» (البخاري، 1422هـ: 62/7).

نجد الفعل الكلامي المباشر متمثلاً في الملفوظ (والثلث كثير)، وهو فعل تعبيرى انفعالي يعكس ردة فعل النبي ﷺ تجاه إرادة سعد الإيصاء بماله أو جزء منه لغير ورثته؛ وقد تدرجت التعبيرات النبوية بتدرج سعد في مقدار المال الموصى به، فعندما قال: أوصي بمالي كله، وعندما قال: بنصفه (الشطر) كان الرد: (لا)، وعندما قال: فالثلث؟ كان الرد النبوي بالموافقة، ولكنها ليست موافقة خالصة، إذ إن النبي بحرصه على حصول الورثة على ميراثهم قد استكثر الثلث، رغم جوازه؛ لما فيه من تعسير على الورثة وغمط لحقوقهم. وقد تمثلت القوة الإنجازية في إذعان المخاطب/ المخاطبين لهذا التشريع النبوي، وعدم تجاوزه لما حدده لهم النبي عليه الصلاة والسلام، إلى يوم الناس هذا. وقد ذكر العسقلاني (د ت، ص 520) في فتح الباري، أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يجتهد بمثل قضايا الموارث، وكان ينتظر الوحي لينزل بالحكم.

أما ما ورد في باب الحدود فمثل:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» (البخاري، 1422هـ: 8/158).

في هذا الحديث يأتي الفعل الكلامي مباشرا، ويتمثل في الملفوظ (أخزاك الله)، وهو فعل تعبيرى بوحى، يفصح عما يجول في نفس المتكلم (بعض الصحابة) تجاه شخص معين (رجل قد شرب الخمر)، وهذا يعد تعبيراً بوحياً صريحاً يعبر عن مدى استنكار الصحابة لشرب الخمر، وكرهيتهم لشاربها، رغم قرب عهدهم بها، ولا عجب، فهم تلاميذ معلم البشرية وهاديها إلى الصراط المستقيم، فالتعبير (أخزاك الله) يعني الدعاء على شارب الخمر بالذل والهوان والحقارة والصغار، وأن يفرضه الله على رؤوس الخلائق، وهي ردة فعل تفصح عما في نفس القائل من التزام بالحدود، وتقديس لأوامر الله ورسوله التي تحرم شرب الخمر، ومعاداة كل من خالف ذلك، وتقويمه وتعديل سلوكه، باليد أو باللسان أو بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

وتتمثل القوة الإنجازية لهذا الفعل الكلامي في رد الرسول الكريم عليه، فمع أن هذا القول يعد جزءاً من العقوبة التي يستحقها شارب الخمر، فإن النبي ﷺ قد خفف من حدة انفعاله؛ ووجهه وسائر الصحابة/ المخاطبين إلى الرفق بالمحدود، ونصحه بالتي هي أحسن؛ حتى لا يعينوا الشيطان عليه.

وقد لوحظ انحصار أفعال الكلام - في هذا القسم - في الأفعال المباشرة؛ لأن لها قدرة إنجازية عالية؛ لتأثيرها الكبير في عملية التواصل؛ ولشدة حاجة النفس إلى التعبير. برغم تنوعها باختلاف، سيكولوجية المتحدث وانفعالاته التعبيرية. مثل: خيبة الأمل، والذم، والتردد، والخوف، والخشوع، والشكر، والعتاب واللوم، والتوجع والحزن. فجميع الانفعالات تعبير شخصي، غايته نقل المشاعر بقوة إنجازية دلالية. أما اتجاه المطابقة فيرى سيرل أن هذا الصنف من التصنيفات ليس له اتجاه مطابقة؛ لأن التعبيرات ما هي إلا تعبير وبوح عن الجانب النفسي للمتكلم.

#### المطلب الرابع: الالتزاميات

الأفعال الالتزامية (أفعال الوعد): وتتضمن وعد المتكلم والتعهد بالقيام بفعل معين في الزمن المستقبل، يلزم نفسه به، على عكس الأفعال التوجيهية التي تلزم المستمع بالقيام بها. وغالبا ما تتقيد هذه الأفعال بقصد الصدق، وتشمل: الوصية، والوعد، والنذر، والرهن، والضمانات، والعقود.



الجدير بالذكر أن الأفعال التوجيهية والالتزامية تتجه إلى المطابقة في كليهما لغرض إنجازي واحد، إلا أن المرجع في الالتزاميات هو المتكلم، أما في التوجيهيات فهو المستمع. كما أن تأثير المتكلم على السامع يكون ظاهراً في التوجيهيات، ولا يظهر في الالتزامات. (الشهري، 2000، ص 158).  
وغايتها الكلامية تكمن في التزام المتحدث بفعل أمر ما. ويتضمن هذا النوع القسم، والتعهد، والوعد والوعيد- ترغيباً وترهيباً-، فنجدها جميعها أفعالاً مباشرة. فمما ورد في كتاب الفرائض:

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْتِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا» فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. (البخاري، 1422هـ: 8/171).

في هذا الخطاب النبوي يتجلى الفعل الكلامي المباشر من خلال فعل الوعد (الالتزام) الذي يلزم المتكلم نفسه بتحقيقه وتنفيذه، في الزمن المستقبل، أي بعد التلطف بالقول/ الوعد، ويتمثل في هذا الحديث في الملفوظ التالي: (لأقضين)، حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام، قد قطع على نفسه عهداً بالقضاء بين الخصمين في هذه المسألة بكتاب الله، مؤكداً ذلك بثلاثة مؤكدات لغوية، هي: صيغة القسم (والذي نفسي بيده)، واللام الداخلة على الفعل نفسه، ونون التوكيد الثقيلة اللاحقة به (لأقضين)؛ وهذه المبالغة في التوكيد تحتم على المتكلم/ النبي ﷺ الإيفاء بتنفيذ عهده الذي قطعه على نفسه بالقضاء بين الرجلين وفق ما جاء في القرآن الكريم، وهذا أمر لا شك في حصوله؛ لأنه وعد والتزام صادر عن نبي كريم، ورسول معصوم، لا يكذب، ولا يخلف وعداً، ولا ينقض عهداً.  
وتتجلى القوة الإنجازية للفعل الكلامي في تنفيذ ذلك الوعد، المتمثل في القضاء بين المتخاصمين في مسألة الزنا بحكم الله تعالى، وهو ما حصل بالفعل، بعد لحظة التكلم، حيث صدر الحكم النبوي الآتي:

"أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا" فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا".

## ومثال ما ورد في كتاب الحدود:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: "أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْرٌ. وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَيَّ: إِنْ شَاءَ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرْتُ لَهُ" (البخاري، 1422هـ: 9/138).

وفي هذا الحديث من كتاب الحدود نجد الفعل الكلامي (أبايَعكم)، من ضمن الالتزاميات/الوعديات، التي التزم النبي ﷺ لأصحابه بها، أي إنه التزم بقبول مبايعتهم له وفق الشروط التي حددها لهم، فالمبايعة هي الالتزام بتنفيذ أمر عظيم، إذ يلزم المبايع نفسه بطاعة المبايع ومتابعته، لأن البيعة تعني: المتابعة والطاعة، ومنه قولهم: قد تبايعوا على الأمر (ابن سيدة، 2000: 2/262). فالملفوظ (أبايَعكم) فعل مضارع مسند إلى المتكلم، وهو وعد والتزام، يقتضي التنفيذ والتحقيق في الزمن المستقبل، أي: الزمن التالي لزمن التلفظ، حيث اشترط عليهم لقبول المبايعة أن يطيعوه فيما يأتي:

"أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ"، ويعد الفعل الكلامي المباشر (أبايَعكم) نافذا وملزما للمتكلم/ النبي الكريم بتنفيذه متى ما التزم المخاطبون بتلك الشروط، ومن ثم فإن قوته الإنجازية المتمثلة في قبول النبي عليه السلام مبايعتهم له، تتحقق بتنفيذهم للشروط.

نلاحظ أن جميع الأفعال الكلامية في هذا القسم وردت مباشرة؛ لتتلاءم مع مواقف الفرائض الشرعية، والحدود الإلهية. وانحصرت بين التعهد والوعد. ويكمن الغرض الإنجازي بالالتزام طوعا بالمنهج التربوي الذي قدمه النبي ﷺ بين سعادة الثواب ومشقة الجزاء، وله ضابط يُحقق في المستقبل. فكل إنسان يجزى بقدر ما يقدم من أعمال. حيث يتوجب الوفاء بما قد أخذ المسلم على نفسه من وعد، أو تعهد. أما اتجاه المطابقة في هذه الأفعال فقد كان من العالم إلى الملفوظ من العبارات.

## هـ- الإعلانات

الأفعال الإعلانية (الأفعال التصريحية): وهي الأفعال التي تحمل غرض التغيير في الواقع عن طريق التصريح والإعلان، وكأنه قد تغير فعلا، كقول المدير لأحد الموظفين –مثلا-: أنت مطرود؛ لكون المتحدث قادرا على إنجاز ما يقول؛ لكي يحقق نجاحه بمطابقة المحتوى للعالم. وما يميز أفعال هذا القسم عن بقية الأفعال الإنجازية أنها تحدث تغييرا في الوضع القائم، ولا يشترط فيها الإخلاص. وتشمل: الإخبار، والإعلام عن حدث ما. (سيرل، 2006، ص 216).

لقد رأى سيرل أن القوة جزء يمثل المعنى، فلا يمكن الوصول إلى تعيين قوة الإنجاز للفعل الكلامي دون فهم المعنى الوظيفي، والمعنى الدلالي للفعل الملفوظ. والمعنى متضمن سياق الموقف (العبد، 2011، ص 307-319).

وتشمل التصريحات، والإعلام عن حدث معين. فقد ذكر الطبطبائي (1994م، ص 30) أن اتجاه المطابقة في الغرض الإعلاني، قد يكون من الملفوظ من العبارات إلى العالم، أو العكس. وهو اتجاه مزدوج. وبوصولها تتحقق المطابقة.

ومثال ما ورد في كتاب الفرائض:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِبْنَةِ التِّصْفُفُ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» (البخاري، 1422هـ: 8/152).

يعد كتابا الفرائض والحدود مظنة الأفعال الكلامية المباشرة الإعلانية/ التصريحية؛ لأن هذين الكتابين يتناولان أهم المسائل التي تهتم الفرد والمجتمع، فالأول متصل بتقسيم الموارث، واستحقاق الحقوق، والثاني مهتم بالعلاقة بين الفرد وربه من ناحية، وبينه وبين غيره من أفراد المجتمع من ناحية ثانية.

وفي هذا الحديث يتمثل الفعل الكلامي التصريحي الإعلاني في الملفوظات التالية: «لِلْإِبْنَةِ التِّصْفُفُ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». إنها ملفوظات جاءت على هيئة جمل اسمية، متعاطفة، ولكنها قد أدت إلى تغيير الواقع بعد التلفظ بها، وكأنه قد تغير بالفعل، فقبل التلفظ بها كان السائل لا يعرف نصيب كل من الابنة وابنة الابن والأخت، في حال لم يكن للمتوفى ابن ذكر، ولكن بعد التلفظ بها أصبح معروفا نصيب كل منهن، وكأن هذا التغيير قد حصل بالفعل حتى من قبل التلفظ به.

ويعد الفعل الكلامي هذا ملزماً للمخاطب/ المخاطبين؛ كونه يعد بمثابة حكم يجب تنفيذه، ذلك أن المتكلم قادر على تنفيذ ما يقول؛ لكي يحقق نجاحه بمطابقة المحتوى للعالم.

ومما ورد منه في كتاب الحدود:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَمِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَهِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وُلْدِيَّتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَهِيهِ فَرَأَى شَهِيًّا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» (البخاري، 1422: 8/156).

يتجلى الفعل الكلامي هنا في الملفوظات التالية: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ"، وهي عبارة عن جملتين خبريتين تتكون كل منهما من (مبتدأ وخبر)، ولكنهما فعلان كلاميان حقاً قوة إنجازية تتمثل في تغيير العالم/ الواقع، فكان الواقع قبلهما غير معروف فيه وضع المولود المتنازع فيه، ولكن بعد التلفظ بهما أصبح وضعه معروفاً، وهو أنه يُنسب لصاحب الفراش، وهو من كانت المرأة موطوءة له، أما العاهر/ الزاني فليس له إلا الخيبة والحرمان، ولا حق له في ذلك المولود.

المبحث الثاني: الأفعال الكلامية غير المباشرة

المبحث الأول: النفي

النفي في اللغة هو: الجحد، يقال: نَفَى الشَّيْءَ نَفْيًا: جَحَدَهُ. وَنَفَى ابْنَهُ: جَحَدَهُ. وَانْتَفَى فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ: إِذَا رَغِبَ عَنْهُ أَنْفًا وَاسْتِنْكَافًا. وَيُقَالُ: هَذَا يُنَافِي ذَلِكَ وَهَمَّا يَتَنَافِيَانِ. وَنَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ نَفْيًا وَنَفْيَانًا: أَطَارَتْهُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًا: الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ (ابن منظور، 1414هـ: 337/15)، ويعرف في الاصطلاح بأنه: ما لم ينجزم بـ "لا"، نحو: لا يَفْعَلُ، ومعناه الإخبار عن معدوم (الجرجاني، 1987، ص 55).

والمأمل في الخطاب النبوي يلاحظ أن النفي هو أحد الأساليب اللغوية الأساسية التي يرد فيها لا لغرض النفي فحسب، وإنما لأغراض أخرى، لعل أهمها النهي، الذي هو قرين النفي، والذي سنتناوله في هذا الجزء من البحث على النحو الآتي:

### أ- في كتاب الفرائض

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةٍ نِسَائِي، وَمَثُونَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (البخاري، 1422هـ: 4/12، 81).

فالفعل الكلامي هنا "لا يفتسم" يعد فعلاً مباشراً، لأنه يدل على النفي في أصل وضعه، وبقرينة الضمة التي تدل على أن الفعل مرفوع؛ لأن (لا) الداخلة عليه هي نافية، ولو كانت ناهية لجاؤ مجزوماً، ولكنه -بالرغم من هذا- قد خرج إلى غرض تداولي آخر يُفهم من السياق، وهو النفي، وهو الغرض الذي أرادته النبي ﷺ؛ ذلك أن نفيه لشيء ما، يُعد لدى المسلمين أمراً منبهاً عنه، فهو أمر على جهة السلب، أي: إنه نهي.

فهو ينفي أن يقتسم ورثته ما ورثته، مع أنه لم يمت بعد، والنفي إذا كان في المستقبل فإنه يؤول إلى النهي، كما أن النفي يعد وسيلة من وسائل النهي في الخطاب النبوي، ونهي الرسول الكريم واجب التنفيذ على كل مسلم، ومن ثم فقد حمل النفي قوتين إنجازيتين: النفي حقيقة، والنهي الذي هو غرض المتكلم.

### ب- في كتاب الحدود

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وُلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (البخاري، 1422هـ: 3/73).

يتمثل الفعل الكلامي هنا في النفي الوارد في الملفوظ (لا يمنعك ذلك)، حيث نجد أن هذا الملفوظ قد تحول من فعل كلامي مباشر غرضه الأصلي نفي حدوث المنع، إلى فعل غير مباشر يهدف إلى تحقيق غرض تداولي آخر يُفهم من السياق، وهو الترغيب في عمل الخير، ذلك أنه فعل كلامي صادر عن النبي الكريم، الذي يعد كلامه مصدراً للتشريع.

فعائشة ﷺ لما أحجمت عن شراء الجارية؛ لكي تعتقها، بعد أن اشترط أهلها أن يبقى ولاء تلك الجارية لهم، وجّه النبي ﷺ كلامه إليها مرغباً ومحبباً إليها فعل المعروف، ليس بالصيغة المعروفة للأمر، ولكنه عدل عن ذلك واستعمل النفي؛ لتلطفاً منه، وترغيباً لها في إتمام الصفقة الرابعة،

وتحبيباً لعمل الخير في نفسها، ولو أنه استعمل صيغة الأمر المباشرة، لربما أن ذلك لن يؤثر في نفسها ويحملها على التنفيذ، كما فعله استعمال صيغة النفي.

وهذا يدل على بلاغته ﷺ، ومعرفته بأحوال المخاطبين، ومقامات الكلام وسياقته المختلفة؛ فنجده يتلطف في سياق الترغيب والإصلاح، ويشدد في مقام الزجر والردع، ويتوسط في غيرهما، فيخاطب كلاً بما يناسبه؛ بما من شأنه تحقيق الهدف من الخطاب.

### المبحث الثاني: الاستفهام

الاستفهام أحد الأساليب الإنشائية التي يطلب بها الفهم، وحصول المعرفة، أي طلب حصول العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل لدى المستفهم، بإحدى أدواته، ولكنه قد يخرج عن معناه الحقيقي إلى معانٍ أخرى تفهم من المقام، كالإقرار، والتمني، والتعجب، والاستبطاء، والدعاء، والتنبيه، وغيرها (هارون، 2001، ص 18-20). ومما خرج عن معناه الحقيقي إلى معانٍ أخرى في كتابي الفرائض والحدود ما يأتي:

#### أ- في كتاب الفرائض

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تَكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْجَمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ" (البخاري، 1422هـ: 9/55).

حيث نجد أن الاستفهام قد خرج عن غرضه الأصلي وهو طلب الإجابة على محتوى السؤال من المسؤول، إلى غرض تداولي آخر يفهم من سياق الكلام، وقد احتوى هذا الحديث النبوي على أفعال كلامية مباشرة تدل في ظاهرها على الاستفهام، ولكنها تحولت إلى أفعال كلامية غير مباشرة تدل على معانٍ أخرى قصد إليها المتكلم قصداً.

ففي قوله: أَلَا تَكَلِّمُ هَذَا؟ نجد أن الاستفهام قد تحول من طلب الإجابة، إلى غرض تداولي يفرضه السياق، وهو هنا: الحث والتحضيض والرجاء والتمني، حيث إن الرجل طلب من أسامة بن زيد أن يكلم رجلاً آخر في موضوع مهم، ولكنه لما كان يعلم عدم تهاون أسامة في مخالفة أوامر الله

ورسوله، صاغ طلبه على هيئة سؤال، نُشْتَمُّ منه رائحة التمني والحث والترجي؛ والتمني والترجي يكونان في ما يأمله المتكلم أو ما يعجز عن تحقيقه.

وفي قوله: أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ خرج الاستفهام عن معناه الحقيقي

الذي يتطلب إجابة، إلى غرض تداولي آخر، يتمثل في التهكم والسخرية والتبكي.

فالذي يُعذَّب في النار، ويوجه إليه هذا السؤال: أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

لا يمكن أن يُتصور أنه مطلوب منه إعلام السائل بشيء لم يكن يعلمه عن حال دينه في الدنيا، أو أنه جاهل بذلك، وإنما يُفهم من ذلك أن السؤال جاء للتبكي والتهكم والسخرية، إذ كيف يدخل النار من كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قولاً وعملاً، ومن ثم فإن الاستفهام قد أصبح فعلاً غير مباشر، وحقق غرضاً تداولياً آخر غير الاستفهام الحقيقي.

وقد حمل كل واحد من الملفوظين قوتين إنجازيتين: الأولى مباشرة ناتجة عن المعنى الأصلي

للاستفهام، والثانية غير مباشرة، وتتمثل في الاستفهام الأول- في التمني والحث والترجي، وفي الاستفهام الثاني- في التهكم والسخرية والتبكي.

#### ب- في كتاب الحدود

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» (البخاري، 1422: 8/160).

نجد في هذا الحديث أن الاستفهام لم يأت لغرض طلب الإجابة، أو طلب العلم بشيء لم يكن

في علم السائل، وإنما أتى لغرض تداولي يريده المتكلم/ النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا الغرض التداولي هو الإنكار والتوبيخ، فالفاعل الكلامي المباشر: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، أضحي فعلاً غير مباشر؛ لأن النبي الكريم قال ذلك منكراً على أسامة بن زيد طلبه الشفاعة في حد من حدود الله، وموبخاً له على تجاسره على ذلك، لأن السياق يدل على ذلك، إذ لا يعقل أن يكون النبي لا يعلم أن



أسامة قد طلب الشفاعة في بعض الحدود، فقد سمعه ورآه يقول ذلك، ولكنه أراد شيئاً آخر، ومن ثم أصبح الفعل الكلامي غير مباشر.

كما أن الاستفهام خرج إلى معانٍ أخرى كما في الحديث التالي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ" (البخاري، 1422: 8/166).

إذ نجد أن الفعل الكلامي المباشر «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قد تحول إلى فعل كلامي غير مباشر، من حيث إن الاستفهام قد خرج عن غرضه الأصلي إلى غرض تداولي آخر، هو الإقرار، حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام قد سأل ذلك الرجل عن صلاته، هل أداها معهم؟ مع أنه يعلم أنه صلى معهم؛ لوجوده في الصف بعد انقضاء الصلاة، ولكنه أراد أن يحمله على الإقرار بذلك؛ ليبني على ذلك الإقرار حكماً جديداً، وهو إبلاغه بأن الله قد غفر له ذنبه.

ومن خلال سياق الحال والقرائن الأخرى نجد أن الفعل الكلامي/ الاستفهام قد تضمن قوتين إنجازيتين: الأولى مباشرة وهي حقيقة الاستفهام، والثانية غير مباشرة، وتتمثل - في الحديث الأول - في الإنكار والتوبيخ، وفي الحديث الثاني - في الإقرار.

#### الخاتمة:

قامت هذه الدراسة على بحث معطيات أفعال الكلام في صورة أفعال منجزة، تتبلور في السلوك الإنجازي للفعل، وقوته التأثيرية، وقد حققت بذلك جميع تساؤلاتها حول الفعل الكلامي في صحيح البخاري في "كتابي الفرائض والحدود". وخرجت بعدة نتائج من أهمها:

- تنوع الأفعال الكلامية بين مباشرة وغير مباشرة في الخطاب النبوي، ولا سيما في كتابي الفرائض والحدود، وهذا يدل - بما لا يدع مجالاً للشك - على بلاغته ﷺ، ومعرفته بأحوال المخاطبين، ومقامات الكلام وسياقاته المختلفة؛ فنجدته يتلطف في سياق الترغيب والإصلاح، ويكون حازماً في مقام الزجر والردع، ويتوسط في غيرهما، فيخاطب كلاً بما يناسبه؛ بما من شأنه تحقيق الهدف من الخطاب.



- يعد كتابا الفرائض والحدود مظنة الأفعال الكلامية المباشرة الإعلانية/ التصريحية؛ لأن هذين الكتابين يتناولان أهم المسائل التي تهتم الفرد والمجتمع. فالأول متصل بتقسيم الموارث، واستحقاق الحقوق، والثاني مهتم بالعلاقة بين الفرد وربّه من ناحية، وبينه وبين غيره من أفراد المجتمع من ناحية ثانية.
- تعد أفعال الكلام الواردة في التوجيهيات أو الأوامر أفعالاً صريحة لا تحتمل التأويل؛ كونها تتناول قضيتين من أهم القضايا التي جاء بها الإسلام، وهما: الفرائض والحدود، ولذا كان من الأنسب أن تكون تعبيراتها مباشرة وصريحة، ولا تحتمل التأويل؛ لتؤدي الغاية منها وهي التبيين والتوضيح، وإزالة الغموض والإبهام، واللبس.
- حققت الأفعال الكلامية الواردة في كتابي الفرائض والحدود الغاية منها، والمتمثلة في تأثيرها على المتلقين/ المخاطبين، وتوجيه فكرهم أو سلوكهم توجيهاً معيناً، وفق ما أراده المتكلم/ النبي ﷺ؛ كونه بعث هادياً ومعلماً للبشرية، ومن ثم فإن قوتها الإنجازية قد تحققت فور الانتهاء من التلفظ بتلك الأفعال الكلامية.
- سيادة الخطاب التوجيهي النبوي؛ بازدواجية الأفعال المباشرة وغير المباشرة فيه؛ بسبب تلفظه ﷺ في توجيه أمته، فبتنوع الأساليب نجد قبولاً عند السامعين. كما أظهرت هذه السيادة مدى تناسبها مع طبيعة الحوار الذي ينتهجه -عليه الصلاة والسلام- في خطابه، فقد كان مُشرعاً، وما يأمر به إنما هو وحي من الله -عز وجل-. فيجادل بالتي هي أحسن، ويدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، فلم يُظهر التوجيهيات جميعها بأفعال مباشرة؛ بل كان يعتمد صيغاً أخرى لا تحمل الطبيعة الطلبية؛ فاصداً التلطف معهم.

## المراجع:

- الباهي، حسان. (2004). *الحوار ومنهجية التفكير النقدي*. أفريقيا الشرق.
- البخاري، أبو عبد الله. (2002). *صحيح البخاري* (ط.1). دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.
- بوجادي، خليفة. (2009). *في اللسانيات التداولية: محاولة للتأصيل العربي القديم* (ط.1). بيت الحكمة للنشر والتوزيع.
- بوقرة، نعمان. (2003). *المدارس اللسانية المعاصرة*. مكتبة الآداب.
- بيرم، عبد الله. (2013). *التداولية والشعر قراءة في شعر المديح في العصر العباسي* (ط.1). دار مجدلاوي.
- الجرجاني، عبد القاهر. (1987). *المفتاح في الصرف* (علي توفيق الحمد، تحقيق ط.1)، مؤسسة الرسالة.



- الجيلاني، دلاش. (1986). *مدخل إلى اللسانيات التداولية* (محمد يحيى تين. ترجمة)، ديوان المطبوعات الجامعية.
- خراف. إبتسام. (2013). أفعال الكلام في قصة كليم الرحمن موسى عليه السلام، *مجلة كلية الآداب واللغات*، (12)6، 364-341.
- الزحيلي، محمد. (1992). *مرجع العلوم الإسلامية* (ط.2). دار المعرفة.
- السقاف، وآخرون. (2011). *الموسوعة الفقهية* (ط.1). الدرر السنوية.
- سيبويه، عمرو بن عثمان. (د.ت). *الكتاب* (محمد هارون، تحقيق)، دار التاريخ.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هندواي، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.
- سيرل، جون. (2006). *العقل واللغة والمجتمع: الفلسفة في العالم الواقعي* (سعيد الغانمي، ترجمة ط.1) منشورات الاختلاف.
- الشهري، عبد الهادي. (2000). *إستراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية* (ط.1). دار الكتاب الجديد.
- صحراوي، مسعود. (2008). *التداولية عند العلماء العرب* (ط.1). دار الطليعة.
- الطبطبائي، سيد هاشم. (1994). *نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب*، مطبوعات جامعة الكويت.
- العبد، محمد. (2011). *تعديل القوة الإنجازية، دراسة في التداوليات للخطاب* (ط.1). عالم الكتب الحديثة.
- العزاوي، أبو بكر. (2006). *اللغة والحجاج* (ط.1). العمدة في الطبع.
- العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري* (عبد العزيز بن، تحقيق). المكتبة السلفية.
- علي، يونس. (2004). *مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب* (ط.1). دار الكتاب الجديد المتحدة.
- العمرى، محمد. (2010). *البلاغة العربية، أصولها وامتداداتها* (ط.1). أفريقيا الشرق.
- فان، دايك. (2008). *علم النص مدخل متداخل الاختصاصات* (سعيد بحيري، ترجمة ط.1)، دار القاهرة.
- القنوجي، أبو الطيب السيد. (د.ت). *الحطّة في ذكر الصحاح الستة* (علي حسن الحلبي، تحقيق)، دار الجيل.
- القسطلاني، شهاب الدين. (1996). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري* (محمد الخالدي، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.
- كريم، زبيله. (2011). *اللغة والفعل الكلامي والاتصال: مواقف خاصة بالنظرية اللغوية في القرن العشرين* (سعيد بحيري، ترجمة ط.1) مكتبة زهراء الشرق.
- مانفرد، فرانك. (2003). *الإجماع والتنازع بين هابرماس وليوتار* (عز العربي لحكيم بناني، ترجمة)، أفريقيا الشرق.



- مانغونو، دومينيك. (2008). *المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب* (محمد يحياتن، ترجمة)، منشورات الاختلاف.
- المتوكل، أحمد. (1989). *اللسانيات الوظيفية* (ط.1). منشورات عكاظ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.
- مياجنة، محمود. (2009). *الخطاب الديني في الشعر العباسي* (ط.1). عالم الكتب الحديث.
- نحلة، محمود. (2002). *آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر*، دار المعرفة الجامعية.
- نزال، نبال نبيل. (2022). *تمظهرات الأفعال الكلامية في خطاب يوسف عليه السلام في القرآن الكريم دراسة تداولية. دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، 50* (5)، 62-77. <https://doi.org/10.35516/hum.v50i5.209>
- هارون، عبد السلام. (2001). *الأساليب الإنشائية في النحو العربي* (ط.5). مكتبة الخانجي.

#### Reference

- al-Bāhī, Ḥassān. (2004). *al-Ḥiwār & Manhajiyat al-Tafkīr al-Naqdī*. Afriqiyā al-Sharq, (in Arabic).
- al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh. (2002). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1<sup>st</sup> ed.). Dār Ibn Kathīr lil-Ṭibā‘ah & al-Nashr & al-Tawzī‘, (in Arabic).
- Būjadī, Khalīfah. (2009). *fi al-lisāniyāt al-Tadawuliyah: Muḥāwalah lil-Ta‘ṣīl al-‘Arabī al-Qadīm* (1<sup>st</sup> Ed.). Bayt al-Ḥikmah lil-Nashr & al-Tawzī‘, (in Arabic).
- Būqirrah, Nu‘mān. (2003). *al-Madāris al-lisāniyah al-Mu‘āṣirah. Maktabat al-Ādāb*, (in Arabic).
- Bayram, ‘Abd Allāh. (2013). *al-Tadawuliyah & al-Shi‘r Qirā‘ah fi Shi‘r al-Madīḥ fi al-‘aṣr al-‘Abbāsī* (1<sup>st</sup> ed.). Dār Majdalāwī, (in Arabic).
- al-Jurjānī, ‘Abd al-Qāhir. (1987). *al-Miftāḥ fi al-Ṣarf* (‘Alī Tawfiq al-Ḥamad, taḥqīq 1<sup>st</sup> ed.). Mu‘assasat al-Risālah, (in Arabic).
- al-Jilānī, Dalāsh. (1986). *Madkhal ilā al-lisāniyāt al-Tadawuliyah* (Tr. Muḥammad Yaḥyā Tayn), Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘iyah, (in Arabic).
- Kharrāf. Ibtisām. (2013). Af‘āl al-Kalām fi Qiṣṣat Kalīm al-Raḥmān Mūsá ‘alayhi al-Salām, *Majallat Kulliyat al-Ādāb & al-Lughāt*, 6 (12), 341-364, (in Arabic).
- al-Zuḥaylī, Muḥammad. (1992). *Marjī‘ al-‘Ulūm al-Islāmīyah* (2<sup>nd</sup> ed.). Dār al-Ma‘rifah, (in Arabic).
- al-Saqqāf, & Ākharūn. (2011). *al-Mawsū‘ah al-Fiqhīyah* (1<sup>st</sup> Ed.). al-Durar al-Saniyah.
- Sībawayh, ‘Amr ibn ‘Uthmān. (N. D). *al-Kitāb* (Muḥammad Hārūn, taḥqīq), Dār al-Tārīkh, (in Arabic).
- Ibn Sīdah, ‘Alī ibn Ismā‘īl. (2000). *al-Muḥkam & al-Muḥīṭ al-A‘ẓam* (‘Abd al-Ḥamid Hindāwī, taḥqīq 1<sup>st</sup> Ed), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, (in Arabic).



- Searle, John. (2006). *al-‘Aql & al-Lughah & al-Mujtama‘: al-Falsafah fī al-‘Ālam al-Wāqī‘ī* (Tr. Sa‘īd al-Ghānimī, 1<sup>st</sup> ed) Manshūrāt al-Ikhtilāf, (in Arabic).
- al-Shahrī, ‘Abd al-Hādī. (2000). *Istirāṭijyāt al-Khiṭāb Muqārabah Lughawīyah Tadāwuliyah* (1<sup>st</sup> Ed.). Dār al-Kitāb al-Jadīd, (in Arabic).
- Ṣahrāwī, Mas‘ūd. (2008). *al-Tadāwuliyah ‘inda al-‘Ulamā’ al-‘Arab* (1<sup>st</sup> Ed.). Dār al-Ṭalī‘ah, (in Arabic).
- al-Ṭabaṭabā‘ī, Sayyid Hāshim. (1994). *Nazarīyat al-Af‘āl al-Kalāmīyah bayna Falāsifat al-Lughah al-Mu‘āshirīn & al-Balāghīyīn al-‘Arab*, Maṭbū‘āt Jamī‘at al-Kuwayt, (in Arabic).
- al-‘Abd, Muḥammad. (2011). *Ta‘dīl al-Qūwah al-‘Injāzīyah, dirāsah fī al-Tadāwuliyāt lil-Khiṭāb* (1<sup>st</sup> ed.). ‘Ālam al-Kutub al-Ḥadīthah, (in Arabic).
- al-‘Azzāwī, Abū Bakr. (2006). *al-Lughah & al-Hijāj* (1<sup>st</sup> ed.). al-‘Umdah fī al-ṭab‘, (in Arabic).
- ‘Alī, Yūnis. (2004). *muqaddimah fī ‘Ilma’ al-Dalālah & al-Takhāṭub* (1<sup>st</sup> ed.). Dār al-Kitāb al-jadīd al-Muttaḥidah, (in Arabic).
- al-‘Umarī, Muḥammad. (2010). *al-Balāghah al-‘Arabīyah, Uṣūluḥā & Imtidādātuhā* (1<sup>st</sup> ed.). Afrīqiyā al-Sharq, (in Arabic).
- Van, Dyck. (2008). *‘ilm al-Naṣṣ Madkhal Mutadākhil al-Ikhtīṣāṣāt* (Tr. Sa‘īd Buḥayrī, 1<sup>st</sup> ed), Dār al-Qāhirah, (in Arabic).
- al-‘Asqalānī. Aḥmad ibn ‘Alī. (N. D). *Faṭḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-Imām Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī* (‘Abd al-‘Azīz ibn, taḥqīq). al-Maktabah al-Salafīyah, (in Arabic).
- al-Qannawjī, Abū al-Ṭayyib al-Sayyid. (N. D). *Al-Ḥaṭṭah fī dhikr al-Ṣiḥāḥ al-Sittah* (‘Alī Ḥasan al-Ḥalabī, taḥqīq), Dār al-Jīl, (in Arabic).
- al-Qaṣṭallānī, Shihāb al-Dīn. (1996). *Irshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad al-Khālīdī, taḥqīq 1<sup>st</sup> ed), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (in Arabic).
- Krimar, Zaybilah. (2011). *al-Lughah & al-Fi‘l al-Kalāmī & al-Ittiṣāl: Mawāqif Khāṣṣah bi-al-Nazarīyah al-Lughawīyah fī al-Qarn al-‘ishrīn* (Tr. Sa‘īd Buḥayrī, 1<sup>st</sup> ed) Maktabat Zahrā‘ al-Sharq, (in Arabic).
- Manfred, Frank. (2003). *al-Ijmā‘ & al-Tanāzu‘ bayna Habermas & Lyotard* (Tr. ‘Izz al-‘Arabī Laḥkīm Bannānī), Afrīqiyā al-Sharq, (in Arabic).
- Mangono, Dominic. (2008). *al-Muṣṭalahāt al-Mafāṭīḥ li-Taḥlīl al-Khiṭāb* (Tr. Muḥammad Yaḥyātīn), Manshūrāt al-Ikhtilāf, (in Arabic).
- al-Mutawakkil, Aḥmad. (1989). *al-lisānīyāt al-Waḥīfīyah* (1<sup>st</sup> ed.). Manshūrāt ‘Ukāz.
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414). *Lisān al-‘Arab* (3<sup>rd</sup> ed.). Dār Ṣādir.
- Mayājīnah, Maḥmūd. (2009). *al-Khiṭāb al-Dīnī fī al-Shi‘r al-‘Abbāsī* (1<sup>st</sup> ed.). ‘Ālam al-Kutub al-ḥadīth, (in Arabic).



Naḥlah, Maḥmūd. (2002). *Āfāq jadīdah fī al-Baḥṭh al-lughawī al-Mu‘āšir*, Dār al-Ma‘rifah al-Jāmi‘iyah, (in Arabic).

Nazzal, N. N. . (2023). Speech Acts in the Discourse of Prophet Joseph Peace be Upon Him in the Holy Quran: A Deliberative Approach. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(5), 62–77.

<https://doi.org/10.35516/hum.v50i5.209>, (in Arabic).

Hārūn, ‘Abd al-Salām. (2001). *al-Asālib al-Inshā‘iyah fī al-Naḥw al-‘Arabī* (5<sup>th</sup> ed.). Maktabat al-Khānjī, (in Arabic).

Sekaran, U. (1992). *A skill building approach: Research method for business*. (4<sup>th</sup> ed.) ed John Wiley & Sons, Inc. New York.

